

أسس عقد البرامج التدريبية في جامعة اليرموك

صادرة بموجب تعليمات عقد الدبلومات والدورات التدريبية في مؤسسات التعليم العالي الأردنية لعام ٢٠١٩ ،
وبموجب تعليمات مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع في جامعة اليرموك رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢

١. المادة (١): تسمى هذه الأسس "أسس عقد البرامج التدريبية في جامعة اليرموك" ، وتطبق على الطلبة المسجلين
والمنتظمين في الدراسة للبرامج التي يعقدها المركز، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها^١.

المادة (٢): يكون للكلمات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

جامعة اليرموك	الجامعة:
مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع	المركز:
مجلس مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع	المجلس:
رئيس مجلس مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع	رئيس المجلس:
مدير المركز	المدير:
المشارك في البرامج التدريبية في المركز	الطالب:
الموظف المكلف بالإعداد والتنسيق والتنظيم لأي برنامج تدريسي	المنسق:
أي شخص يُكلّف بمهمة التدريب/التدريس في أي برنامج تدريسي	المدرب:
أي برنامج تدريسي يعقده المركز منفرداً، أو بالتعاون مع أية جهة داخل الجامعة أو خارجها، سواء كان التدريس وجاهياً، أو مدمجاً، أو عن بعد	البرنامج:
مدة زمنية قوامها (٥٠) دقيقة للمحاضرة الواحدة	الساعة التدريبية:

المادة (٣): البرامج التدريبية ومدتها

أ. تشمل البرامج التدريبية الواردة في هذه الأسس ما يأتي:

١. الدبلوم المهني/ التدريسي: لا تقل مدة عن (٣٠) ساعة تدريبية (نظري/عملي)، أو (٢٤) ساعة معتمدة، والتي
تكافئ (٣٨٤) ساعة تدريبية.
٢. الدورة التدريبية: لا تقل مدة عن (٢٠) ساعة تدريبية.
٣. الورشة التدريبية: لا تزيد مدة عن (١٠) ساعات تدريبية.

ب. يجوز عقد دورات تدريبية تقل مدة عن (٢٠) ساعة تدريبية، بحيث لا تُصدق شهاداتها من وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي.

^١ تم إقرار هذه الأسس بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته الثالثة للعام الجامعي (٢٠٢٤/٢٥/٢٠) تاريخ ١٦/١/٢٠٢٥ ، ويُعمل بها هذا القرار ابتداء
من ١٦/١/٢٠٢٥

المادة (٤): الخطة الدراسية والتدريب العملي

أ. يقر المجلس الخطة الدراسية لبرامج الدبلوم المهني/ التدريسي في التخصصات التي يعقدها المركز، ويجوز لرئيس المجلس، بتفويض من المجلس، إقرار الخطة الدراسية لبرامج الدبلوم المهني/ التدريسي في أية تخصصات جديدة تُطرح، أو أية تعديلات تجرى على الخطة القائمة. أما بقية البرامج التدريبية، فيُقر المدير خططها الدراسية.

ب. تشمل الخطة الدراسية لبرنامج الدبلوم المهني/ التدريسي في كل تخصص متطلبات نظرية وعملية، يدرسها الطالب في فصلين دراسيين، بحيث تتضمن تدريبياً عملياً ميدانياً.

ج. يتلقى الطالب التدريب العملي وفقاً للخطة الدراسية لبرنامج الدبلوم المهني/ التدريسي الملتحق به، ويحدد المدير أماكن التدريب، بناءً على تنسيب رئيس قسم التدريب والاستشارات، على أن يتحمل الطالب نفقات التدريب، إن وجدت، إذا عقد المركز الدبلوم منفرداً. أما إذا عقدت الدبلوم الجهات المتعاقد معها، فلتلزم تلك الجهات بتؤمن أماكن التدريب، وإبلاغ المركز بها خطياً، دون أن تتحمل الجامعة أية التزامات مالية.

د. يُقيّم المركزُ الطالب في أثناء تدريبه، بناء على الزيارات الميدانية، والمعلومات، والتقارير الواردة من أماكن التدريب، وفقاً لنموذج التقييم الذي يعتمد المراكز لاجتياز الطالب لمتطلبات التدريب، وفق الخطة الدراسية للبرنامج، إذا عقد المركز الدبلوم منفرداً. أما إذا عقدت الدبلوم الجهات المتعاقد معها، فلتلزم تلك الجهات بتزويد المركز بنتائج التقييم.

ه. تتحمل الجهات التي تنفذ البرامج التدريبية بموجب اتفاقيات مبرمة مع الجامعة مسؤولية سلامة إجراءات التدريب الميداني للطلبة.

المادة (٥): المواظبة وحضور المحاضرات

أ. تُشترط مواظبة الطالب على حضور المحاضرات النظرية والتدريب العملي المقرر في الخطة الدراسية للبرنامج، ويسجل المدرب الحضور والغياب على كشوفات خاصة يسلّمها إلى منسق البرنامج في المركز مع نهاية كل فصل دراسي، بالنسبة لبرامج الدبلوم، وعند انتهاء البرنامج الأخرى، ليجري المنسق ما يلزم حسب الأصول.

ب. لا يسمح للطالب بالغياب أكثر من (٢٠٪) من مجموع الساعات التدريبية لكل برنامج دون عذر قهري أو مرضي يقبله المدرب.

ج. إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠٪) من مجموع الساعات التدريبية المقررة بعدر قهري أو مرضي، يُسمح له بالاستمرار في البرنامج، على ألا يتجاوز مجموع الغياب (٣٠٪) من الساعات التدريبية للبرنامج. وإذا تجاوز غياب الطالب بعدر قهري أو مرضي نسبة (٣٠٪)، فللمدرب اعتباره منسحبًا من البرنامج، بناءً على تنسيب رئيس قسم التدريب والاستشارات، المبني على تقرير المدرب، وتوصية منسق البرنامج، ولا تُرد الرسوم المدفوعة للطالب في هذه الحالة.

د. يُشترط في العذر المرضي أن يقترن بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي معتمد، وعلى الطالب أن يقدمه خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر إلى منسق البرنامج في المركز لإجراء ما يلزم بشأنه.

ه. إذا كان المتغيب عاملًا في الجامعة، شارك في البرنامج التدريسي على نفقة الجامعة بموافقة الرئيس، وزادت نسبة غيابه دون عذر قهري أو مرضي عن (٢٠٪)، يتحمل رسوم البرنامج كاملة.

المادة (٦): الفصل من الدراسة

أ. يُفصل الطالب من الدراسة في البرنامج التدريسي في الحالتين الآتيتين:

١. إذا تغيب دون عذر قهري أو مرضي يقبله المركز عن حضور المحاضرات، وتجاوزت نسبة الغياب (٣٠٪) من مجمل الساعات التدريبية المقررة في الفصل الدراسي، بالنسبة لبرامج الدبلوم المهني / التدريبي، أو إذا تجاوزت نسبة الغياب (٣٠٪) من الساعات التدريبية المقررة لأي برنامج تدريبي آخر.

٢. إذا ارتكب مخالفة مسلكية بناءً على توصية من لجان التحقيق في الجامعة أو المركز.

ب. يكون الفصل بقرار من المدير، ويبلغ به الطالب خطياً.

المادة (٧): الامتحانات والعلامات

أ. تُحسب العلامة النهائية لكل مساق في الدبلوم التدريبي / المهني من (١٠٠٪)، ولأقرب عدد صحيح، وت تكون من مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.

ب. الحد الأدنى لعلامة النجاح في مساقات الدبلوم التدريبي / المهني هو (٥٠٪)، والحد الأدنى للعلامة النهائية للمساق هو (٣٥٪).

ج. كل طالب يتغيب عن امتحان تقييم البرنامج التدريبي، أو عن الامتحان النهائي لبرامج الدبلوم المهني / التدريبي في نهاية الفصل الدراسي بعذر قهري أو مرضي، عليه أن يقدم ما يثبت عذرها خلال أسبوع من زوال العذر، وفي هذه الحالة يعقد المدرب امتحاناً تعويضاً للطالب بالشكل الذي يراه مناسباً، دون أن تترتب على ذلك أية رسوم إضافية.

د. كل طالب يتغيب عن امتحان هنائي لأي مساق من برامج الدبلوم المهني / التدريبي دون عذر قهري أو مرضي يقبل به المدرب، تُسجل له علامة (صفر/غياب) في ذلك الامتحان، ويُحسب له في علامته النهائية، وعليه أن يتقدم بطلب لإعادة الامتحان النهائي في ذلك المساق في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي التالي، مقابل رسوم إعادة امتحان مقدارها (٢٥) ديناراً لكل مساق. وإذا لم يتمكن الطالب من تقديم الامتحان في المدة المقررة، تُثبت له علامة (صفر) في الامتحان النهائي.

ه. يجوز للطالب الراسب في أي مساق من برامج الدبلوم المهني / التدريبي أن يتقدم بطلب لإعادة الامتحان النهائي في ذلك المساق في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي التالي للالفصل الذي رسب فيه مقابل رسوم إعادة امتحان مقدارها (٢٥) ديناراً لكل مساق، وإذا لم يتمكن من تقديم الامتحان في المدة المقررة، لا يجوز له التقدم مجدداً لإعادة الامتحان.

و. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الامتحان النهائي لأي مساق من برامج الدبلوم المهني / التدريبي لعدم دفعه للرسوم المالية المستحقة عليه، فيتقدم للامتحان النهائي بعد تسوية أموره المالية، دون أن يتحمل أية غرامات مالية.

ز - تلتزم الجهات المتعاقد معها لتنفيذ الدبلوم المهني / التدريبي بتزويد المنسق بجدول الامتحانات قبل أسبوع على الأقل من عقدها، وبتزويذ المركز بأوراق الامتحانات النهائية والعلامات في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ عقد الامتحان.

ح - الحد الأدنى لعلامة النجاح في الدورات التدريبية هو (٥٠٪)، وعلى المدرب تزويد المركز بأسئلة التقييم ونتائجها قبل انتهاء الدورة بمحاضرة واحدة على الأقل.

المادة (٨): التأجيل والانسحاب والتحويل إلى برنامج آخر

أ. يجوز للطالب، في حالات مبررة وبموافقة المدير، تأجيل دراسته في برنامج الدبلوم المهني / التدريبي مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة، وإلا اعتبر فاقداً مقعده، ولا تُرد له الرسوم المدفوعة.

ب. يجوز للطالب، بموافقة المدير، الانتقال من برنامج الدبلوم المهني/ التدريسي إلى برنامج آخر خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من بدء الدراسة في البرنامج المسجل له، دون أن تترتب على الطالب أية غرامات مالية. وبالنسبة للبرامج الأخرى، فخلال ثلاثة أيام كحد أقصى، بشرط أن تكون رسوم البرنامج المنقول إليه متساوية لرسوم البرنامج الذي سجل فيه الطالب وعدد ساعاته.

ج. إذا رغب الطالب بتأجيل الحضور في البرنامج المسجل له قبل انعقاده، فعليه تعبئة النموذج الخاص بذلك، ويبت المدير بالطلب بعد الاقتناع بالمبررات المقدمة من الطالب. وإذا وافق المدير على طلب التأجيل، يحتفظ الطالب بحقه في الرسوم المدفوعة، ويجوز له الالتحاق بنفس البرنامج حال انعقاده مرة أخرى.

د. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل سنة واحدة من تاريخ الموافقة على طلب التأجيل؛ وبعدها يفقد الطالب حقه في الرسوم الدراسية التي دفعها.

هـ. وتُنفذ تعليمات المركز على الطلبة الراغبين بالانسحاب من البرامج التي سجلوا فيها.

المادة (٩): الرسوم المالية

أ. تستوفي الدائرة المالية بالجامعة الرسوم المقررة للبرامج التدريبية المطلوبة من جميع الطلاب، أو المحاسب المالي في المركز، إن وجد، أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني التي تعتمد其aها الجامعة، ولا يجوز لمنسق البرنامج قبض أية رسوم مالية من الطلبة.

بـ. المركز غير مسؤول إذا دفع الطالب رسوماً مالية لجهات أخرى غير معنية بها الجامعة أو المركز.

جـ. تُمنح للطالب شهادة وكشف علامات (إن وجد) للبرنامج التدريسي الذي اجتاز متطلباته كافة للمرة الأولى، دون أن يترتب عليه أية رسوم.

دـ. تستوفي خمسة دنانير رسم إصدار شهادة/كرتونة، أو بدل فاقد (تالف)، أو الشهادة بلغة أخرى، وذلك بعد أن يملا الطالب النموذج المعد لهذه الغاية.

هـ. تستوفي خمسة دنانير رسم تصديق الشهادات لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن كل طالب، أو حسب ما تحدده الوزارة.

وـ. يستوفي دينار واحد رسم تصديق صورة عن شهادة البرنامج.

زـ. يستوفي دينار واحد رسم تصدق صورة عن كشف العلامات.

حـ. يستوفي ديناران رسم إصدار كشف علامات، بدل فاقد/تلف، وذلك بعد أن يملا الطالب النموذج المعد لهذه الغاية.

طـ. يُمنح الطالب عند تسجيشه في برنامج الدبلوم المهني/ التدريسي هوية لتسهيل دخوله إلى الحرم الجامعي، وإذا فقدها أو أتلفها، عليه إبلاغ منسق البرنامج بذلك، لإصدار هوية جديدة له، سواء عقد المركز الدبلوم منفرداً، أو من خلال الجهات المتعاقد معها، وذلك بعد أن يملا الطالب النموذج المعد لهذه الغاية.

يـ. يستوفي دينار واحد رسم إثبات طالب، وذلك بعد أن يملا الطالب النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (١٠): الخصم من الرسوم الدراسية للبرامج التدريبية

يُمنح خصماً بنسبة (٢٥٪) من الرسوم الدراسية المقررة للمسجلين في برامج الدبلوم المهني / التدريبي في الحالات التالية:

١. الإخوة المسجلون معًا في أي برنامج دبلوم مهني / تدريبي.
٢. الطالب المسجل في برنامجي دبلوم مهني / تدريبي مختلفين بحيث يكون الخصم من رسوم البرنامج الثاني.
٣. أبناء الشهداء.
٤. أبناء العاملين أو المتقاعدين من القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية.
٥. الحالات الإنسانية الآتية:
 - أ. إذا كان الطالب يتيم الأب و / أو قل دخل الأسرة عن (٤٠٠) دينار شهرياً.
 - ب. إذا انحصر دخل الأسرة بتلقيها مخصصات من صندوق المعونة الوطنية.
(وفي كلتا الحالتين، على الطالب أن يبرز الوثائق الثبوتية التي تثبت وضعه المالي مصدقة حسب الأصول).
 - ج. إذا عانى الطالب أو أحد أفراد أسرته من أحد الأمراض المزمنة التالية:
 ١. مرض السرطان بحيث يكون الطالب أو أحد أفراد أسرته تحت العلاج الإشعاعي أو الكيماوي.
 ٢. الفشل الكلوي الذي يستدعي غسيلًا منتظمًا للكلى.
 ٣. أمراض الدماغ والأعصاب التي تؤدي إلى شلل جزئي أو كلي يعيق الحركة ولا يُرجى شفاؤه.
(وفي هذه الحالة فتشترط أن يقدم الطالب تقارير طبية من أطباء الاختصاص في وزارة الصحة واللجان اللوائية مصدقة حسب الأصول، وموافق عليها من اللجنة الطبية في جامعة اليرموك)

المادة (١١): الإجراءات التأديبية

أولاً: المخالفات

تعد الأعمال الآتية مخالفات تعرض الطالب في البرنامج التدريبي الذي يرتكب أياً منها لاستجاباته والتحقيق معه من قبل لجنة تحقيق يشكلها مدير المركز لهذه الغاية:

- أ. كل فعل مناف للآداب العامة أو الكرامة، ويتناقض وحسن السيرة والسلوك، أو يسيء إلى سمعة الجامعة، أو المركز، أو العاملين فيها.
- ب. إتلاف أي من ممتلكات المركز المنقولة أو غير المنقولة، أو سرقتها.
- ج. اقتراف أية عملية تزوير في أية أمور لها علاقة بالجامعة أو المركز وشوهونها، أو عند ثبوت عدم صحة المعلومات التي أدلّ بها الطالب أو قدمها في نماذج أو استمرارات صادرة عن الجامعة.
- د. إذا ارتكب الطالب مخالفة، أو محاولة الغش، في قاعة التدريس، فللمدرب أن يخرجه من القاعة، وعليه إعلام المدير بذلك، ليتخذ الإجراءات المناسبة.
- هـ. أية إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق المدربين، أو العاملين في المركز وطلبيته.
- و. للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذه الأسس حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهة أخرى.
- زـ. إذا صدر من الطالب فعل يشكل مخالفة لم يرد في هذه المادة، بيت في أمرها مدير المركز.

ثانيًا: العقوبات

أ. تصدر العقوبة بقرار من المدير في ضوء النتائج التي توصلت لها لجنة التحقيق المشكلة.

ب. تحدد العقوبة بأحد الإجراءات الآتية:

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- الفصل.

ج. يبلغ الطالب خطياً أو بوساطة البريد الإلكتروني، بالعقوبة الصادرة بحقه.

المادة (١٢): مهام المنسق

إضافة إلى ما ورد من مسؤوليات وواجبات رئيسة في دليل وصف الوظائف الإدارية والفنية في الجامعة، تمثل مهام المنسق فيما يأتي:

أ. يجهز منسق البرنامج قبل انعقاده ملفاً خاصاً يسمى "ملف البرنامج التدريسي"، يحتوي على الوصف التفصيلي للبرنامج، وعلى خطة عمله معتمدة من المدير ورئيس قسم التدريب، والسيرة الذاتية للمدرب، وشهادته العلمية، ورخص مزاولة المهنة، إن وجدت، وشهادات الخبرة، وكشوفات الحضور والغياب للطلبة، وطلبات التسجيل مرفقاً بها الوصولات المالية للطلاب، وصورة عن بطاقة الأحوال المدنية لهم، وأية مستندات أخرى ضرورية لملف.

ب. يطلب المنسق من المدرب التوقيع على نموذج طلب تقديم خدمة تدريبية/تدريسية المعتمد لدى المركز، وعلى الجهات المتعاقد معها تزويد المنسق بالنموذج، بعد تعبيتها وتوقيعه من المدربيين لديهم.

ج. يطلع المنسق المدرب والطلبة على التعليمات الخاصة بالبرنامج قبل انعقاده.

د. يسلم المنسق للمدرب كشوفات الحضور والغياب، وأية مستلزمات ذات علاقة بالبرنامج قبل انعقاده.

هـ. عند الانتهاء من البرنامج، يتتأكد المنسق من أن المدرب، أو الجهة المتعاقد معها، سلمت كشوفات الحضور والغياب، وكذلك كشوفات العلامات، إن وجدت، للمدرب، ليحيطها إلى قسم التدريب والاستشارات للتحقيق وإجراء ما يلزم عليها، تمهيداً لإصدار الشهادات للطلاب وتسليمها لهم، وإجراء ما يلزم لصرف المستحقات المالية للقائمين على البرنامج، حسب الأصول.

وـ. إذا عقد المركز البرنامج منفرداً، يتتأكد المنسق من أن المركز وفر كافة المستلزمات اللوجستية الازمة لإنجاح البرنامج التدريسي، وذلك قبل انعقاده، مثل: المادة العلمية، والطباعة، والتصوير، والقرطاسية، وتهيئة القاعات التدريبية وتجهيزها، وغيرها. أما إذا عقد البرنامج بالتعاون مع أية جهة خارج الجامعة بموجب اتفاقيات مبرمة معها، فتطبق بنود الاتفاقية.

زـ. يتتأكد المنسق من أن الطلاب قد عبأوا نماذج تقييم البرنامج وتقييم المدرب قبل انتهاء البرنامج بمحاضرة واحدة على الأقل، ويرفق التقييم بال报告 النهائي للبرنامج، إن وجد.

حـ. أية مهام أخرى يكلفه بها المدير.

المادة (١٣): يُمنح المشارك شهادة البرنامج، إذا توفرت الشروط الآتية مجتمعة

أ. أنهى متطلبات البرنامج بنجاح.

ب. لم يتجاوز غيابه (٢٠٪) من مجمل الساعات التدريبية المقررة للبرنامج.

ج. سدد رسوم البرنامج.

المادة (١٤): أحكام عامة

أ. يُقيّم أداء المدربين المكلفين بتنفيذ أي من البرامج التي يعقدها المركز منفرداً أو مع الجهات التعاقد معها وفق النموذج المعتمد في المركز، على ألا يُكلف أي منهم مرة أخرى، إذا حصل على تقييم يقل عن "جيد جداً".

ب. تُقبل الخدمات التطوعية دون أجر للتدريب والتدريس في البرامج من العاملين في الجامعة أو من خارجها، ولمدير المركز منح كتب شكر لمن يحصل منهم على تقييم لا يقل عن "جيد جداً".

ج. لا يجوز أن يُكلف أي مدرب بأكثر من مهنتين بالنسبة لبرامج الدبلوم في آن واحد، أو بأكثر من دورة أو ورشة تدريبية واحدة بشكل متزامن.

د. يجب ألا يقل عدد المدربين في أي من البرامج التدريبية عن أربعة طيلة فترة الدبلوم.

هـ. إذا دفعت الجامعة رسوم اشتراك أي من العاملين في دورة تدريبية، ولم يتمكن من الحصول على شهادة الدورة دون عذر مقبول، تحفظ الجامعة بحقها في استرداد الرسوم من العامل.

المادة (١٥): يتبع المركز تنفيذ هذه الأسس.

المادة (١٦): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الأسس، ويجوز للمجلس تفويض رئيس المجلس لهذه الغاية.

المادة (١٧): تُلغى هذه الأسس أية أساس أو قرارات سابقة تتعارض معها.